



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

أمانة المجلس العلمي

The Secretariat of the Scientific Council

(ثاً)

حضور أعضاء هيئة التدريس
للمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية
القواعد التنفيذية والإجرائية
بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
١٤٣٢ هـ - ١٤٣١ هـ

□ الموافق عليها من قبل مجلس الجامعة بجلساته الثالثة
□ بتاريخ ١٤٣٢/٣/١٦ هـ الموافق ٢٠١١/٢/١٩ م



MARKETING UNIT
وحدة التسويق
بعمادة البحث العلمي
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH

أولاً : تعريفات

المؤتمر

هو اجتماع يضم علماء وباحثين من عدة بلدان لتقديم ومناقشة نتائج أبحاثهم وما يستجد من معلومات في مجال الموضوع / الموضوعات التي يناقشها في اجتماعهم، وتبادل الخبرة والمعرفة حولها. ويقوم بتنظيم المؤتمر والإعلان عنه والدعوة إليه هيئات أو مؤسسات علمية.

الندوة

منتدي علمي أكاديمي، يناقش عدة موضوعات ، ويساهم في تسيير المناقشات عدد من العلماء والخبراء إلى جانب مشاركة المعنيين والمحترفين بموضوعات الندوة .

الحلقة الدراسية

اجتماع للمناقشة أو التدريب في موضوع أكاديمي محدد. أو اجتماع لعدد صغير من الطلبة الجامعيين لمناقشة موضوعات مع أساتذتهم .

ورشة عمل

اجتماع يتيح لمجموعة صغيرة الانخراط في نقاش مكثف، والقيام بنشاط يشمل استخدام تقنيات ومهارات . في الموضوع المحدد للورشة.

الحاضرة

حديث تعليمي يقدم لعدد من الحضور، في موضوع محدد، يفرض توضيح المعلومات الخاصة بهذا الموضوع .

العام الجامعي

يبدأ من بداية استئناف دوام أعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء الإجازة الصيفية السنوية .

ثانياً : أهداف حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

أن جامعة الدمام تسعى سعياً حثيثاً لتطوير مستوى النشاطات البحثية والأكاديمية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لكي ترقى إلى مصاف الجامعات العالمية المرموقة، ولتحقيق ذلك فإن جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل :

- تدعم مشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والاجتماعات المهنية مما يؤدي إلى زيادة إنتاج البحوث النوعية والأفكار المبتكرة.
- تشجع البحوث والبرامج العلمية في الجامعة .
- تمكن أعضاء هيئة التدريس من تبادل الأفكار في منابر عالمية مع العلماء والباحثين المشهورين عالمياً.
- تهيئ أعضاء هيئة التدريس تمثيل الجامعة في اللقاءات والمنتديات العلمية.
- تمكن عضو هيئة التدريس من إثراء خبرته العلمية .
- تدعم عضو هيئة التدريس لاكتساب المستجدات والخبرات في مجال التخصص والتخصصات ذات الصلة .
- تشجيع فرص التعارف بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والمؤسسات التعليمية والعلمية الأخرى بما يمكن من التعاون البحثي المستقبلي بينهم .

ثالثاً : اللوائح المنظمة لحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات

المادة ٦٧

- يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية :
- ١- أن تكون هناك علاقة بين المؤتمر وشخص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية .
 - ٢- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة .
 - ٣- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية . وتأييد مدير الجامعة .
 - ٤- يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي .
 - ٥- يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة .

المادة ٦٨

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي .

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

المادة ٢/٢٧

لمدير الجامعة . بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً أو ندوة علمية دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات .

لائحة الإبتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

المادة ١٧

- يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة لحضور المؤتمرات . والندوات العلمية . والدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية :
- ١- أن يكون للمؤتمر أو الندوة أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه .
 - ٢- موافقة لجنة الإبتعاث والتدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأييد الملحق الثقا في بالنسبة للإبتعاث للخارج .

رابعاً : الشروط والأحكام التفصيلية

المادة الأولى : الشروط والأحكام التفصيلية

- ١- تقتصر المشاركة في المؤتمرات ، والندوات على أعضاء هيئة التدريس فقط (أستاذ ، أستاذ مشارك ، أستاذ مساعد) .
- ٢- يسمح للعضو حضور المؤتمر خلال التفرغ العلمي بشرط أن يكون هناك تخصيص ميزانية محددة لحضور مؤتمر مشروع إجازة التفرغ .
- ٣- يسمح لعضو هيئة التدريس - الذي يرتبط ببرنامج مدعوم من خارج الجامعة لمنح البحوث الصيفية في حضور المؤتمر بدعم من الجامعة خلال فترة البرنامج ، بشرط موافقة تلك الجهات لحضور المؤتمر وألا يؤثر حضوره على مدة الحد الأدنى للإنفاق المخصص منها .
- ٤- قد يُسمح للمبتعثين داخلياً من طلاب الدراسات العليا لدرجات الماجستير والزماله والدكتوراه ، التقدم بطلب حضور أو مشاركة في مؤتمر أو ندوة لها علاقة وثيقة بدراساته أو بحثه ، وتكون الأولوية لمن يقدم ورقة عمل وبتوصية من المشرف على البحث ولمرة واحدة خلال مرحلة الدراسة وبحسب الإجراءات المتبعة نظاماً .
- ٥- يُسمح للمبتعث خارجياً بحضور المؤتمرات والندوات العلمية بنفس الشرط السابق مع موافقة لجنة الإبتعاث بالجامعة بناءً على توصية المشرف وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للإبتعاث الخارجي .
- ٦- تقتصر المشاركة في المؤتمرات ، والندوات التي تُعقد في الخارج على السعوديين فقط من أعضاء هيئة التدريس ، ويسمح لغير السعوديين بالمشاركة بشرط :
 - أ/ توصيتي مجلس القسم والكلية ، وموافقة معالي مدير الجامعة .
 - ب/ أن يكون عضو هيئة التدريس المتعاقد قد أمضى سنه أو أكثر في الجامعة وأن يكون حاصلاً على تقدير (امتياز) في تقرير الأداء الوظيفي خلال السنة السابقة .
 - ج/ أن تكون المشاركة باسم الجامعة ، ويكون المؤتمر دولياً محكماً .
- ٧- لا يزيد عدد المرشحين لحضور المؤتمرات ، أو الندوات التي تُعقد داخل المملكة ، أو خارجها عن اثنين أو ٢٠٪ أيهما أكثر من أعضاء هيئة التدريس بالقسم .
- ٨- يكون موضوع الندوة أو المؤتمر الذي يشارك فيه العضو ذات علاقته بتخصصه أو مسؤوليات عمله الفعلية .
- ٩- يكون العضو المرشح ملماً باللغة التي يقدم بها المؤتمر .
- ١٠- يكون العضو نشطاً فعالاً في القسم والكلية .
- ١١- لا يتربى على مشاركة العضو في الندوة أو المؤتمر إخلال بعمله الرئيسي .
- ١٢- يلتزم عضو هيئة التدريس الراغب في المشاركة في المؤتمرات الخارجية بالواجبات المرعية تجاه دولته .
- ١٣- في حال ترشيح عضو هيئة التدريس لحضور مؤتمر أو ندوة ، يجب أن يكون لديه بحث منشور أو مقبول للنشر خلال السنتين السابقتين لانعقاد المؤتمر (أن يكون في مجلة علمية محكمة . يعتمدتها المجلس العلمي) وعلى رئيس القسم وعميد الكلية أن يؤكدا ذلك بكتابة عبارة نصية في الحقل المخصص لم剿ياتهما ، في النظام الإلكتروني للمؤتمرات عند التوصية بالموافقة أو الرفض على ترشيح العضو .
- ١٤- يجوز أن يعطى عضو هيئة التدريس الفرصة للترشيح لمؤتمر أو ندوة مرتين في العام الجامعي على أن يكون أحدهما على الأقل مشاركة ببحث .
- ١٥- يستثنى من بعض الشروط أعلاه المتميزين أكاديمياً وإدارياً بناءً على توصية مجلس القسم والكلية وموافقتها صاحب الصلاحية أو من يفوضه .

المادة الثانية : معايير الترشيح والفضائلة

فيما يخص القسم :

١- إذا زاد عدد المرشحين لحضور النشاط الواحد عن العدد المحدد فتتم المفضائلة بين المرشحين وفق المعايير التالية :

أ/ تكون الأفضلية للمرشحين الذين سيقدمون بحوثاً، أو أوراق عمل .

ب/ في حال تساوي المرشحين في معيار المشاركة ببحث ، أو ورقة عمل تكون ، الأفضلية للأقل مشاركة خلال العامين الجامعيين السابقين .

ج/ إن تساوا في ذلك تكون الأفضلية لأصحاب الرتب العلمية الأعلى مرتبين حسب تاريخ حصولهم على هذه الرتب، وينظر إلى أهمية المشاركة في تحقيق أهداف الكلية ، والجدوى العلمية منها ، مع الأخذ في الاعتبار الإنتاج العلمي للمرشح ونوعيته وجودته .

فيما يخص الورقة العلمية :

٢- شروط العمل المقدم للمؤتمرات أن يكون لدى المرشح أحد أنواع المشاركات التالية :

أ/ عرض لورقة عمل .

ب/ بحث منشور في مجلة ذات جودة علمية عالية حسب تصنيف ISI ، أن يكون تاريخ النشر خلال أقل من سنتين من التاريخ الفعلي للمؤتمر.

ج/ ورقة عمل تتضمن نتائج مشروع بحثي ، اعتراف صريح برقم المشروع المدعوم من الجامعة أو من أي جهة أخرى .

فيما يخص المؤتمر:

٣- ينبغي أن يكون المؤتمر متواافقاً مع تخصص المرشح وقد أعلن عنه، وستعطى الأولوية لحضور المؤتمر المسجل حسب إقرار اللجنة العلمية المنظمة.

٤- يجب أن يكون هناك دليل واضح على عملية استعراض الأوراق المقدمة.

٥- ينبغي أن يكون المؤتمر تحت رعاية المنظمات الدولية المرموقة والوكالات أو أحد الجامعات أو الهيئات المعروفة.

٦- ينبغي أن تكون مواضيع المؤتمر واضحة المعالم مع مواضيع مركزة لهم جهة المرشح.

المادة الثانية : معايير الترشيح والرافضة

فيما يخص القسم :

٧- إذا زاد عدد المرشحين لحضور النشاط الواحد عن العدد المحدد فتتم المفاضلة بين المرشحين وفق المعايير التالية :

أ/ تكون الأفضلية للمرشحين الذين سيقدمون بحوثاً، أو أوراق عمل .

ب/ في حال تساوي المرشحين في معيار المشاركة ببحث ، أو ورقة عمل تكون ، الأفضلية للأقل مشاركة خالد العامين الجامعيين السابقين .

ج/ إن تساوا في ذلك تكون الأفضلية لأصحاب الرتب العلمية الأعلى مرتبين حسب تاريخ حصولهم على هذه الرتب، وينظر إلى أهمية المشاركة في تحقيق أهداف الكلية ، والجدوى العلمية منها ، مع الأخذ في الاعتبار الإنتاج العلمي للمرشح ونوعيته وجودته .

فيما يخص الورقة العلمية :

٨- شروط العمل المقدم للمؤتمرات

أن يكون لدى المرشح أحد أنواع المشاركات التالية :

أ/ عرض لورقة عمل .

ب/ بحث منشور في مجلة ذات جودة علمية عالية حسب تصنيف ISI ، أن يكون تاريخ النشر خلال أقل من سنتين من التاريخ الفعلي للمؤتمر.

ج/ ورقة عمل تتضمن نتائج مشروع بحثي ، اعتراف صريح برقم المشروع المدعوم من الجامعة أو من أي جهة أخرى .

فيما يخص المؤتمر :

٩- ينبغي أن يكون المؤتمر متواافقاً مع تخصص المرشح وقد أعلن عنه، وستعطى الأولوية لحضور المؤتمر المسجل حسب إقرار اللجنة العلمية المنظمة.

١٠- يجب أن يكون هناك دليل واضح على عملية استعراض الأوراق المقدمة.

١١- ينبغي أن يكون المؤتمر تحت رعاية المنظمات الدولية المرموقة والوكالات أو أحد الجامعات أو الهيئات المعروفة.

١٢- ينبغي أن تكون مواضيع المؤتمر واضحة المعالم مع مواضيع مركزة لهم جهة المرشح .

المادة الثالثة : الإجراءات

- ١- يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب الترشيح للمؤتمر أو ندوة عن طريق النظام الإلكتروني للمؤتمرات ويجب التقيد بجميع الإجراءات المدرجة فيه .
- ٢- بالنسبة للمؤتمرات الخارجية التي يتقدم فيها العضو بورقة عمل يلزم عضو هيئة التدريس عرض ورقة العمل على القسم وعميد الكلية المختص الذي له حق التوصية لمدير الجامعة (المادة ٦٧) لإقرارها .
- ٣- عند ترشيح أيّ عضو لحضور ندوة ، أو مؤتمر فإنه لابدّ من عرض الموضوع على مجلس القسم ، والكلية التي يتبع لها العضو .
- ٤- على الراغبين في المشاركة في فعالية معينة ترتيب الحجز للذهاب والإياب وكل ما تتطلبه الفعالية من إجراءات تتعلق بالعمل أو أمور عائلية ، وذلك فور الإبلاغ برغبته ؛ تحسباً لورود الموافقة من الجهات المختصة في أيّ وقت .
- ٥- يقدم العضو بعد عودته تقريراً مفصلاً عن فعاليات المؤتمر أو الندوة (نموذج ت ٣ التابع لوزارة التعليم العالي) خلال مدة أقصاها شهر، ويعرض التقرير على مجلس القسم للاستفادة منه وإقراره مع إرفاق شهادة حضور للمؤتمر ثم مجلس الكلية ، لاستكمال الإجراءات الالزامية بشأنه . ولن يتم النظر في أيّ ترشيح لاحق لعضو هيئة تدريس إلا بعد التأكيد من تسليميه التقرير الخاص في الوقت المحدد بالفعالية السابقة التي شارك فيها سواءً أكانت المشاركة حضوراً فقط ، أم بتقديم بحثٍ أو ورقة عمل .
- ٦- قد يحيل معايي مدير الجامعة جميع الاستثمارات الخاصة بطلب حضور المؤتمرات والندوات وورش العمل والحلقات العلمية إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ، أو من يفوضه وذلك لاستكمال اللازم نظاماً بشأنها (المادة ٦٧) .

المادة الرابعة : الأحكام المالية

١- يُمنح عضو هيئة التدريس السعودي المشارك ببحث أو ورقة عمل مقبولة الامتيازات التالية:

٨/ تذكرة سفر بالدرجة الأولى ذهاباً وإياباً.

بـ يكون عدد أيام الانتداب مساوياً لعدد أيام المؤتمر، بالإضافة إلى يوم واحدٍ قبل وبعد أيام المؤتمر على ألا تتجاوز المدة ستة أيام ولن تعطى البدلات اليومية لفترات أطول من ذلك.

ج/ تُشدد جميع الرسوم المتعلقة بالمؤتمر، أو الندوة.

٢- يُمنح المشارك بالحضور فقط الامتيازات التالية:

٦/ تذكرة سفر بدرجة الأفق ذهاباً وإياباً.

٣- في لقاءات الجمعيات العلمية داخل المملكة:

١٩/ يُعطى العضو فرصة للحضور مرة واحدة في العام الجامعي.

بـ يُمنح المشارك تذكرة سفر بالدرجة الأولى ذهاباً وإياباً.

٤- المبتعث داخلياً يمنح تذكرة سفر بالدرجة السياحية مع رسوم التسجيل .

^٥- يجوز أن يمنح المتقدم إجازة مؤتمر، في حال رغبته في تحمل المصارييف المالية للمؤتمر أو في حال

عدم موافقة الجامعة على تحمل المصروف (عليه أن تطبق عليه الاحرارات الواردة في المادة ٣).

٦- يمنح المتقدم إجازة حضور مؤتمر أو ندوة علمية في حال دعوته من قبل اللجنة المنظمة للمؤتمر

العلم، (بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات).

٧- في حالة حصول عضو هيئة التدريس على إمتيازات من قبل الجهة الداعية، فلتلزم الجامعة

سداد الفرق بين ما حصل عليه وبين الواحد منحه إياه.

٨- يُمنح عضو هيئة التدريس المتعاقد المشارك بورقة علمية الامتيازات التالية:

١/ عدم احتساب فترة حضور المؤتمر من إجازته السنوية.

ب) يُعطى فرصة المشاركة مرة واحدة في السنة فقط.

ج) / وفي حالات معينة يمكن صرف تذكرة سفر لحضور المؤتمر وبحسب اللوائح

المنظمة لمنح أوامر الأركاب من بند الميزانية الخاصة بكل كلية.

المادة الخامسة : الفترات المقيدة لحضور المؤتمرات والندوات

- ١- لا يسمح الترشيح للمؤتمرات خلال الفترات التالية :
 - أ/ طيلة فترة الامتحان النهائي للفصل الأول والثاني.
 - ب/ المكلفوون بالتدريس في الفصل الصيفي من البداية وحتى نهاية فترة الصيف الرسمية.
 - ج/ يسمح في الحضور خلال فترة الصيف من هم خارج المملكة والمرتبطين ببرنامج مدعوم من خارج الجامعة لحضور مؤتمر خلال هذه الفترة شريطة أن يحصل على موافقة من المنظمة الضيفة.

المادة السادسة : الأحكام العامة

- ١- لا يجوز تأجيل استحقاق حضور العضو للمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية في العام الجامعي إلى العام الذي يليه .
- ٢- لا يجوز حضور العضو أكثر من مؤتمرين خارج المملكة في العام الجامعي الواحد .
- ٣- لا يحق للعضو الذي يتخلف عن الحضور بعد الموافقة على مشاركته في مؤتمر أو ندوة في الداخل، أو الخارج حضور مثل هذه الأنشطة لمدة عام ، ما لم يتقدم بعذرٍ يقبله وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- ٤- لا يحق للمشارك المطالبة بأي تعويض ما لم يحصل على موافقة الجهات ذات الصلاحية.
- ٥- لا يعد حضور عضو هيئة التدريس للمؤتمرات، أو الندوات أثناء العطلات والإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة .
- ٦- الدعوات الشخصية التي ترد لأعضاء هيئة التدريس بأسمائهم يُعامل أصحابها العاملة نفسها التي تعامل بها الدعوات العامة الموجهة للكليات (مع النظر لقيود حضور المؤتمرات).
- ٧- جميع الالتزامات المالية المشار إليها أعلاه مرهونة بالإمكانات المتاحة للجامعة، وفي حالة نفاذ البنود المخصصة، فإن الجامعة تعذر عن الوفاء بالمتطلبات المالية المشار إليها .
- ٨- أن كل شرط أو قيد يخالف نظام ماد نظام مجلس التعليم العالي ولوائحه لا يؤخذ في الاعتبار.

- ١- نص المادة السابعة والستين ، والمادة الثامنة والستين من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات الخواص بتنظيم حضور المؤتمرات ، والندوات والحلقات الدراسية.
- ٢- ما يخص المادة السابعة والستين ، والثامنة والستين في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من القواعد التنفيذية والإجرائية لجامعة الملك فيصل الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (١١) المتخد في جلسته الثالثة العقدة بتاريخ ٢٠٥/٢١٠/١٤٢١هـ للعام الجامعي ١٤٢١/١٤٢٠هـ.
- ٣- مذكرة القواعد التنظيمية والإجرائية لمشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات من إعداد عمادة البحث العلمي للكليات البنات بالمنطقة الشرقية.
- ٤- مذكرة القواعد التنظيمية والإجرائية لعقد المؤتمرات من إعداد عمادة البحث العلمي للكليات البنات بالمنطقة الشرقية.
- ٥- برقية معالي وزير التعليم العالي ذات الرقم ٤٦١/٤/٢٠ بتاريخ ٤٣١/٠٤/١٤٣١هـ بشأن ضوابط عقد المؤتمرات.
- ٦- ما ورد في تعميم معالي الأستاذ الدكتور مدير الجامعة ذي الرقم ٥٣٩/١٧/١ المؤرخ في ١٤٢٤/١٢/٠٤هـ.
- ٧- ما ورد في خطاب سعادة عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس المكلف ذي الرقم ٤٨/١٣٩٨/١ المؤرخ في ١٤٢٨/٠٦/٠٥هـ.
- ٨- ما ورد في خطابات سعادة المشرف العام على الشؤون الإدارية والمالية، رئيس اللجنة الدائمة لشؤون الإدارية والمالية ذات الأرقام ٢١٢، ٢١٣، ٢٣١، ١٠٠/٢١٣، ١٠٠/١٣٩٨/٤٨/٥٣٩/١٧/١ المؤرخ في ١٤٢٩/٠٢/١٠هـ.
- ٩- ما ورد في تعميم سعادة عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس ذي الرقم ٢٧٩/٤٨/١٧/١ المؤرخ في ١٤٢٩/٠٤/٢٣هـ
- ١٠- التنظيمات الجديدة المتعلقة بمشاركة أعضاء هيئة التدريس السعوديين والتعاقديين في المؤتمرات العلمية والذي جاء من معالي مدير جامعة الملك فيصل رقم ٥٢٣/١٧/٥/٠٧/١٤٢٩هـ
- ١١- اللائحة التنفيذية المعدة من قبل المجلس العلمي بجامعة الملك سعود المتعلقة بحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية .

- University of Glasgow (Conference Guidelines) - ١٢
- Harvard GSAS Graduate Student Council - ١٣
- University of Southampton (Conference Guidelines) - ١٤
- King Fahad University of Petroleum and Minerals (Guidelines)



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY
أمانة المجلس العلمي —
The Secretariat of the Scientific Council